للترتيب الذي كرى وهذا اشروع في جهات ضمان الصيد
والمباشرة ظاهرة والمراد بالسبب هنا ما يشمل الشرط بدليل تمثيلهم
فيه بحفر البير ونحوه وهو شرط لا سبب كما هو معلوم من كتاب
الجراح **قوله** فالاول كالقتل ونحوه اي وان اكره عليه او
امره بهمن يعتقد وجوب طاعته لكنه يرجع على المكره بكسر
الراء والامر **قوله** ولو للجوع اي ولو كان قتله او ازمانه لاجل الجوع
بان منعه من الطعام حتى مات او ازمن وقوله او نسي للاحرام
او لكونه في الحرم او مع جهل التحريم لما مر ان الاتلاف لا فرق
فيه وان منكم متعمدا في الاية جرى على الغالب خلافا لمجاهد
في اخذه بمفهوم الاية وحجة الجمهور قضا عمر رضي الله عنه بالجزا
على المخطي ولم ينكره احد بخلاف غير المميز تخفيفا عليه من الدكاترة
قوله زاد في النهاية الخ وعبارتها ولو جرح ظبيا فاندمل
جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر
قيمتها فان بري ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة
بالنسبة الى الادمي فيقدر فيه الحاكم شيا باجتهاده مراعيا
في اجتهاده مقدار ما اصابه من الوجع وعليه في غير المثلي ارشه
ولو ازمن صيدا لزمه جزاوه كاملا فان قتله محرم اخر فعلى
القاتل جزاوه مزمنا اي على الاصح في الروضة او قتله المزمن قبل
الاندمال فعليه جزاء واحد اي ودخل الارش في الجزاء او بعده
فعليه جزاوه مزمنا اي مع الارش **قوله** والثاني اي وهو
السبب **قوله** هو ما اثر في التلف اعلم انهم ذكروا في الجراح
المباشرة وهو ما اثر التلف وهو محصله ومنه منع الطعام
والشرط وهو ما لا ولا وانما حصل التاثير عنده بغيره المتوقف

تاثيره عليه كالحفر مع التردي فان الموثر هو التخطي صوب البير
والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر وقد يطلق السبب
عليهما هناك واما هنا فالمراد بالسبب ما يشمل الشرط كما
في المنح وكان الفرق ان السبب والشرط يوثران هنا مطلقا بخلافه
ثم ومن ثم توسعوا في التضمين هنا بما لم يتوسعوا به ثم **قوله**
ومن ثم لو نصبها حلال بغير الحرم لم يضمن قال في المنح
ويفرق بينه وبين ما لو رمى حلال الى صيد فاصابه محرما
فانه يضمنه بان وقوعه فيها بمجرده لا يسمى اصطيادا بخلاف
اصابة السهم له لانها من فعله **قوله** ويضمن ما تلف منه
بنه بمن حل رباطه الخ قال في المنح وانما لم يضمن ادميا ارسل
كلبه عليه لانه معلم للاصطياد فهو بارساله كهو بنفسه لا للقتل
فلم ينسب اليه بل لاختيار الكلب وقضيته انه لو كان معلما
لقتل الادمي ضمن واستظهر والمتجه عندي خلافه كما يرشد اليه
كلامهم في الجنايات اما غير المعلم فقال الجميع متقدمون انه لا
يضمن الصيد بارساله ونظر فيه اما انه سبب لكن حمل بعضهم
على ما اذا لم يكن ضاريا والذي يظهر اعتماده بحث المصنف من
انه يضمن مطلقا لانهم توسعوا هنا بالضمان بالتسبب ما لم
يتوسعوا في غيره من الابواب اه ولو زاد عدو كلب باغراء المحرم
لم يضمنه اذ لم ينقطع حكم الاسترسال بالاغراء **قوله** ويضمن ما تلف
منه بحفر بير الى اخره عبارة المنح وما تلف ببير حفرها محرما
ان كانت بغير ملكه او في الحرم مطلقا ضمنه ويضمن ما رماه
وهو حلال فاصابه محرما او عكسه وما تلف بنحو بول مركوبه
ولو كان مع الراكب سايق وقايد اختص الضمان بالراكب كما بحثه

Copyright © King Saud University